A

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

A/44/PV.82
17 January 1990

ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والاربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الثانية والثمانين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الجمعة ، ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس :	السيد جايا (نائب الرئيس)	(بروني دار السلام)
ثم :	السيد غاربا (الرئيس)	(نيجيريا)

- إقرار جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والاربعين للجمعية العامة وتوزيع البنود : التقرير الثامن للمكتب (تابع) [٨]

- إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الامية : تقرير اللجنة الثالثة [٩٥]

- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : تقرير اللجنة الثالثة [٩٨]

../..

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الاصلية . وينبغي ارسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات, Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

89-64578/A ٢٨٣١ض(٩٠)

- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٦]

- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٧]

- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٩]

- مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة [١١٠]

- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات [١١١] :

  (أ) تقرير اللجنة الثالثة
  (ب) تقريرا اللجنة الخامسة

- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [١١٣]

- زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة : تقرير اللجنة الثالثة [١١٤]

- إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن : تقرير اللجنة الثالثة [١١٥]

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢] :

  (أ) تقرير اللجنة الثالثة
  (ب) تقرير اللجنة الخامسة

- تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا : مشروع قرار [١٦٠]

- تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (تابع) [١٧] :

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات : مذكرة من الأمين العام

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة : مذكرة من رئيس الجمعية العامة

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد جايا (بوروندي دار السلام) .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والأربعين للجمعية العامة وتوزيع البنود : التقرير الثامن للمكتب (A/44/250/Add.7)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أحيط الممثلين علما بأن جلسة المكتب التي عقدت صباح اليوم رفعت دون أن يبت في الطلب الوارد في الوثيقة A/44/249 .

بنود جدول الأعمال ٩٥ و ٩٨ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٩ إلى ١١٢ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢ (تابع)

إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية : تقرير اللجنة الثالثة (A/44/798)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/44/824)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/44/825)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/44/826)

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/44/849)

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة (A/44/823)

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/44/850)

(ب) تقريرا اللجنة الخامسة (A/44/852 ، A/44/853)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة (A/44/827)

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة : تقرير اللجنة الثالثة (A/44/828)

إعداد صك بشأن حقوق الانسان القائمة على التضامن : تقرير اللجنة الثالثة (A/44/829)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/44/848)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/44/854)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطلب من مقرر اللجنة الثالثة السيد ويلفريد غروليغ ممثل جمهورية المانيا الاتحادية أن يقدم تقارير اللجنة في بيان واحد .

السيد غروليغ (جمهورية المانيا الاتحادية) مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أقدم تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود التي خصصتها لها الجمعية العامة للنظر فيها .

في الفقرة ٧ من الوثيقة A/44/798 ، وتحت البند ٩٥ من جدول الأعمال المعنون "إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية" توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع قرار .

وفي الوثيقة A/44/824 وتحت البند ٩٨ من جدول الأعمال المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ٣٤ .

وتحت البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" ، يتضمن تقرير اللجنة الثالثة (A/44/825) في الفقرة ٧ مشروع قرار توصي اللجنة باعتماده .

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" (A/44/826) ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١١ من التقرير .

وفي إطار البند ١٠٩ من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" (A/44/849) ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير .

وفي إطار البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/44/823) ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الاربعة الواردة في الفقرة ١٨ من التقرير .

وفي إطار البند ١١١ من جدول الأعمال المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" (A/44/850) ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ٣٥ ، بالاضافة الى مشروع مقرر ورد في الفقرة ٣٦ من التقرير . وأود هنا أن اصوّب خطأ ظهر في الفقرة ٩ ؛ لقد أدرج بطريق الخطأ اسم جزر البهاما ضمن مجموعة الدول المشتركة منذ البداية في تقديم مشروع القرار A/C.3/44/L.33 غير أن انضمام جزر البهاما الى قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار هذا قد تم في وقت لاحق ، وكان ذلك في الجلسة ٦٠ المعقودة يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، كما هو مبين في الفقرة ١١ من التقرير .

وفي إطار بند جدول الاعمال ١١٢ المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (A/44/827) توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ١٢ .

وفي إطار بند جدول الاعمال ١١٤ المعنون "زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة" (A/44/828) ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروعي القرارين

الواردين في الفقرة ١٧ . وفيما يتعلق بمشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/44/828 يوجد خطأ تحريري في الفقرتين ١ و ٥ ؛ فكلتاهما تبدأ خطأ بكلمة "تشدد" (Emphasizes) . ووفقا للنص الأصلي A/C.3/44/L.59/Rev.1 الذي اعتمدته اللجنة الثالثة ، ينبغي أن تبدأ هاتان الفقرتان بكلمة "تؤكد" (Underscores) .

وفي إطار بند جدول الأعمال ١١٥ المعنون "إعداد صك بشأن حقوق الانسان القائمة على التضامن" (A/44/829) ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١١ .

وأخيرا ، في إطار بند جدول الأعمال ١٢ المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (A/44/848) ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الـ ١٩ الواردة في الفقرة ٧٨ ، فضلا عن مشروع مقرر يرد في الفقرة ٧٩ من التقرير .

وأود أن اغتنم هذه الفرصة لأشكر كل أعضاء اللجنة الثالثة على اسهامهم في أعمال اللجنة ودعمهم الذي منحوه لي بوصفي مقررا للجنة . وأود أيضا أن أشيد برئيس ونائبي رئيس اللجنة الثالثة لما بذلوه من جهود مكنتنا من أن نكمل أعمالنا بنجاح كما خطط لها . وأتقدم بالشكر أيضا الى أعضاء الأمانة العامة لمساعدتهم ولجهودهم التي لا تعرف الكلل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يكن هناك أي اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فإني سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية العامة اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستقتصر البيانات إذن على تعليلات التصويت .

وقد تم توضيح مواقف الوفود فيما يتعلق بشتى توصيات اللجنة الثالثة في تلك اللجنة ، وهي مبينة في السجلات الرسمية ذات الصلة .

وأود أن اذكّر السادة الاعضاء بأنه وفقا للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وافقت الجمعية العامة على أن

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

وأود أيضا أن اذكّر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ تحدد مدة تعليل التصويت بعشر دقائق وتقوم بها الوفود من مقاعدها .

قبل أن نبت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة ، أود أن ابلغ السادة ممثلي الدول أننا سنمضي في عملية التصويت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الثالثة ، وهذا يعني أننا سنتبع نفس الاجراء المتبع في الحالات التي يجري فيها تصويت مسجل أو منفصل . كما أننا سنعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة الثالثة ما لم تكن الوفود قد أخطرت الأمانة العامة بالفعل بخلاف ذلك .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن بند جدول الاعمال ٩٥ المعنون "إعداد وتنظيم السنة الدولية لمحو الأمية" (A/44/798) ، وسوف تبت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من التقرير . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "السنة الدولية لمحو الأمية" دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٧/٤٤)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ٩٥ من جدول الأعمال .

وستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن بند جدول الاعمال ٩٨ المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" (A/44/824) .

وستبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٤ من تقريرها . وعنوان مشروع القرار الأول هو "إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الإعدام" .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، كولومبيا ، كوستاريكا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، ايرلندا ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المكسيك ، منغوليا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، اسبانيا ، السويد ، توغو ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أوروغواي ، فنزويلا ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أفغانستان ، البحرين ، بنغلاديش ، الكاميرون ، الصين ، جيبوتي ، مصر ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، اليابان ، الأردن ، الكويت ، ملديف ، المغرب ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، قطر ، المملكة العربية السعودية ، سيراليون ، الصومال ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن .

الممتنعون : الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بوتان ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، شيلي ،

الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، اليمن الديمقراطية ، دومينيكا ، إثيوبيا ، فيجي ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، غيانا ، الهند ، إسرائيل ، جامايكا ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، مالي ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، رومانيا ، رواندا ، السنغال ، سنغافورة ، جزر سليمان ، سري لانكا ، سورينام ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، أوغندا ، فانواتو ، زامبيا ، زمبابوي .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ٥٩ صوتا مقابل ٣٦ صوتا ، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت* (القرار ١٣٨/٤٤)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٩/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون "ترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة" .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ،

---

* بعد ذلك أبلغ وفد نيكاراغوا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيديا ؛ وأبلغ وفدا ماليزيا والسودان أنهما كانا ينويان التصويت معارضين ؛ وأبلغ وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت .

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت* (القرار ١٣٠/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل اليمن الديمقراطية الذي يرغب في تعليل تصويته .

السيد بن بريك (اليمن الديمقراطية) : إن وفد بلادي صوت بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار الاول المتعلق بإعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، والوارد في الوثيقة A/44/824 والمعروض ضمن إطار البند ٩٨ المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" .

وتصويتنا بالامتناع عن التصويت يرتكز على الاسباب التالية :

أولا ، إننا نقدر النوايا التي حدت ببعض الدول إلى تقديم مشروع القرار . وربما كان ذلك منطلقا من تطورات اجتماعية تاريخية مرت بها تلك الدول أو أن قوانينها السارية في بلدانها تتضمن نصوصا في ذلك الاتجاه . وفي اعتقادنا ، إن مشروع القرار لم يراع خصوصيات بعض الدول والتزاماتها القانونية التي تنطلق من

---

* بعد ذلك أبلغ وفد بابوا غينيا الجديدة الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

قوانينها الداخلية التي تنص على عقوبة الاعدام . وهذا النص بدوره يعود إلى خصوصيات تركيب المجتمع وتطوره التاريخي في بلدان عديدة ومنها بلادنا . ولذلك نلاحظ أن البروتوكول المقترح قد وُصِف بأنه اختياري . ونتساءل فيما إذا كانت الصفة الاختيارية تعكس الاختلافات والتباينات في قوانين الدول الاعضاء حول هذا الموضوع .

ثانيا ، إن محدودية مشروع البروتوكول الاختياري الخاص بإلغاء عقوبة الاعدام لا تمثل ولا تعكس الشواغل المشتركة للغالبية العظمى من المجتمع الدولي ، الامر الذي لا يبشر بنجاح مثل هذا البروتوكول في أن يصبح صكا دوليا . فهذا البروتوكول وحيد الجانب وضيق الافق يتناول مسألة واحدة من الحقوق المدنية والسياسية دون أخذ الجوانب المتعددة الاخرى المرتبطة بمثل هذه الحقوق في الاعتبار ، ودون تفريق أو تمييز بين المسببات المؤدية إلى تطبيق عقوبة الاعدام في ظل خصوصيات الدول وقوانينها النافذة .

ثالثا ، إن عقوبة الاعدام في بلادي لا يُحكم بها إلا على سبيل الاستثناء ، حيث تنص المادة ٦٥ من قانون العقوبات ولائحة الاجراءات الجنائية لليمن الديمقراطية على ما يأتي :

"أولا ، الاعدام عقوبة مقررة لأخطر الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص ولا يحكم بها إلا على سبيل الاستثناء وذلك متى ما كانت حماية المجتمع تقتضي توقيعها ولم يكن هناك أمل في إصلاح الفاعل بتوقيع عقوبة الحبس .

ثانيا ، لا يحكم بالاعدام على المرأة الحامل وقت ارتكاب الجريمة أو النطق بالحكم ، ويستبدل بها عندئذ الحبس لمدة ١٥ سنة" .

بالإضافة إلى ذلك ، تنص الفقرة ٣ من نفس المادة على أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق مجلس الرئاسة ، الذي يتمتع بسلطة العفو عن المحكوم عليه أو إستبدال العقوبة بغيرها .

لا أود أن أذكّر ببقية المواد الخاصة بعقوبة الاعدام التي تنص عليها قوانيننا وذلك اختصارا للوقت ، واكتفي بهذه المادة . كما انتهز هذه الفرصة لأؤكد التزام بلادنا بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ٩٨ من جدول الاعمال ، وتنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة في إطار البند ١٠٦ من جدول الاعمال المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" (A/44/825) .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الثالثة (A/44/825) ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣١/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في البند ١٠٦ من جدول الاعمال .

نتناول بعد ذلك تقرير اللجنة الثالثة عن البند ١٠٧ من جدول الاعمال المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" (A/44/826) .

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها (A/44/826) .

تبت الجمعية أولا في مشروع القرار الاول المعنون "مبادئ توجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة إلكترونيا" لقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٣٢/٤٤)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٣/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٤/٤٤) .

تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧ من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٥/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا نظرنا في البند ١٠٩ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/44/823) بشأن البند ١١٠ من جدول الأعمال المعنون "مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" .

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الذي يرغب في تعليل تصويته قبل التصويت .

السيد ماركي (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لن تشارك الولايات المتحدة الجمعية العامة في البت في مشروع القرار الاول الوارد في الوثيقة A/44/823 . ومشروع القرار هذا عنوانه "المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية في مشاريع القرارات الاربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة والواردة في الفقرة ١٨ من تقريرها .

مشروع القرار الاول ، المعنون "المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي" ، اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٦/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني بعنوان "مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٧/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانه "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء الهند الصينية" . واللجنة الثالثة اعتمدت مشروع القرار هذا بدون تصويت أيضا . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٨/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عنوانه "المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب أيضا في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٩/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اختتمنا نظرنا في البند ١١٠ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/44/850) بشأن البند ١١١ من جدول الاعمال ، المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" .

تبت الجمعية في مشاريع القرارات الثلاثة ومشروع المقرر التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرتين ٣٥ و ٣٦ من تقريرها على التوالي .

مشروع القرار الاول ، المعنون "تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" ، اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٤٠/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه "برنامج العمل العالمي لمكافحة المخدرات غير المشروعة" . وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة على هذا المشروع في الميزانية البرنامجية يرد في الوثيقة A/44/853 .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بدون تصويت . هل لـــي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤١/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث بعنـــوان "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . وتقريـر اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار المذكور في الميزانيـــة البرنامجية يرد في الوثيقة A/44/852 .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بدون تصويت . هل لـــي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٢/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع المقـــرر الوارد في الفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الثالثة (A/44/850) .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر بدون تصويت . هل لي أن أعتبـــر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن أعطي الكلمة لممثلة جامايكا التي تود أخذ الكلمة لتعليل تصويتها بعد التصويت .

السيدة ميفنوت (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انضمت جامايكا بطبيعة الحال إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار الثاني الذي اعتمدته الجمعية توا ، والوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/44/850) . ولكنني أود أن أشير إلى أنه كان ينبغي ادراج اسم جامايكا إلى جانب البلدان الاخرى المقدمة لمشروع القرار A/44/L.32/Rev.1 في اللجنة الثالثة ، لأن ذلك لم يظهر في الفقرة ٢١ من التقرير ، حيث ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار A/44/L.36/Rev.2 .

وأود أن ينعكس ذلك بالشكل الملائم في النص المصحح للتقرير .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وذلك ، بالتالي ، سيوضح في التقرير .

بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت النظر في البند ١١١ من جدول الأعمال .

وتنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/44/827) المتعلق بالبند ١١٢ من جدول الاعمال المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

وستبت الجمعية في ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٢ من ذلك التقرير .

مشروع القرار الاول المعنون "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا" ، اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٤٤/١٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار الثاني المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة" اعتمدته اللجنة الثالثة أيضا دون تصويت . فهل لـــي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٤/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانـــه "صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثـــة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٥/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون الجمعية العامة قـد اختتمت النظر في البند ١١٢ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/44/828) بشأن البنـــد ١١٤ ، المعنون "زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة" .

وستبت الجمعية في مشروعي القرارين اللذين توصي بهما اللجنة الثالثة فـــي الفقرة ١٧ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول المعنون "تعزيز فعالية مبـــدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة" دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تـود أن تفعل الشيء نفسه ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٤٦/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانـــه "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتهـا الانتخابية" .

طُلب اجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيـــدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغـــوا وبربـــودا ، الارجنتيـــن ، جزر البهامـــا ، البحرين ، بنغلاديـــش ، بربادوس ،

بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : شيلي ، مصر ، السلفادور ، فيجي ، غرينادا ، هنغاريا ، مالطة ، بولندا ، سيراليون ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٢٣ صوتا ، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٧/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم بعد التصويت .

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أن أُعلل تصويتي على مشروع القرار الثاني . لم يشارك وفدي في التصويت على مشروع القرار ذاك الوارد في الصفحة ١١ من تقرير اللجنة الثالثة "زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة" (A/44/828) .

وعلى الرغم من أن النص يتضمن فقرات عديدة يمكن أن نؤيدها في سياق تقرير المصير وانهاء الاستعمار - وعلى سبيل المثال الفقرتان الخامسة والسادسة من الديباجة ، وكذلك نظيرتاهما من المنطوق ، أي الفقرة ٧ والفقرة ٨ اللتان تشيران إلى الفصل العنصري وممارساته المشينة بوصفها سياسة للدولة في جنوب افريقيا - يرى وفدنا أن مشروع القرار يتضمن بعض العناصر التي تهمنا والتي تجعلنا نعتبر هذا النص مقابلا للنص الذي اعتمدناه منذ لحظات دون تصويت ، بشأن البند ١١٤ من جدول الاعمال .

فالفقرة ٣ من المنطوق - مثلا - تتضمن العديد من الأفكار والمبادئ الوجيهة التي تختلط بأفكار أخرى ، واردة في وثائق أخرى ، ولا علاقة لها على الاطلاق بمبدأ

اجراء انتخابات دورية ، حرة ونزيهة . ونحن نؤكد أن هذه العناصر الثلاثة شروط أساسية وضرورية في تلك العملية .

والفقرة ٩ من المنطوق :

"تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تعطي ، في دورتها السادسة والاربعين ، الأولوية لاستعراض العوامل الاساسية التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مراعاة مبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" .

وتلك الفقرة تعطينا الانطباع بأن المقصود هو أنه إذا لم تكن الانتخابات حرة ونزيهة - أو إذا كنا نشك في أنها ستكون دورية - ففي هذه الظروف ، وعلى أساس مبدأ السيادة الوطنية ، يمكن اجراؤها عن طريق نظام لم يأت نتيجة إرادة الشعب الحرة ، أي لم يكن نتيجة لتقرير المصير ، بل قد يكون مفروضا بالقوة - وأحيانا من الخارج من خلال الاحتلال العسكري الأجنبي ، الأمر الذي يتناقض تماما مع أهداف البند الذي ننظر فيه . لكل هذه الأسباب ، فضل وفدي أن يتمسك بموقفه وألا يشارك في التصويت على القرار الثاني ، كما فعل في اللجنة الثالثة .

إننا ، كما قلت ، نؤيد العديد من الفقرات الواردة في هذا النص ، لهذا لم نرغب حتى في الامتناع عن التصويت . ولكننا ، مع ذلك ، لا نرى أية ضرورة لهذا القرار أو أية صلة له بالبند الذي نوقش في اللجنة الثالثة .

السيد فيلياغران دي ليون (غواتيمالا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

صوت وفدي لصالح مشروع القرار الثاني الوارد في الوثيقة A/44/828 ، والمعنون "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" . وقد أيدنا مشروع القرار هذا ، لاننا ، بصفة عامة ، نوافق على الهدف الذي يتوخاه .

بيد أن وفدي يرغب في تسجيل تحفظاته على الفقرة ٥ . لقد استفاد بلدي من الدعم الذي تلقته الأحزاب السياسية من بعض الصناديق المالية الأوروبية . وهو يقدر هذا الدعم ، ولذلك فإنه يرغب في تسجيل تحفظاته بشأن هذه الفقرة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ١١٤ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة فيما يلي في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١١٥ من جدول الأعمال ، (A/44/829) ، المعنون "إعداد صك بشأن حقوق الإنسان القائمة على التضامن" .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من التقرير . ومشروع القرار هذا المعنون "حقوق الإنسان القائمة على التضامن" أُعتمد في اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ١٤٨/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من نظر البند ١١٥ من جدول الأعمال .

ننتقل فيما يلي إلى النظر في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال (A/44/848) ، المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

وسأعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتاتهم قبل التصويت .

السيد مولينا أرامباري (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يوم أمس كان يوما تاريخيا بالنسبة لشعب شيلي الشقيق ، فهو اليوم الذي مارس فيه حقه السيادي في أن يتخذ بحرية سلطاته عن طريق التصويت . ولهذا السبب ، يود وفدي أن يهنئ شيلي ، شعبا وحكومة ، على شروعها في هذه العملية الديمقراطية ويعرب عن الأمل في أن تتدعم الديمقراطية بشكل نهائي في ذلك البلد . وعلى الرغم من أن هذا لم يتحقق إلا بعد عملية طويلة ، يسرنا أن نجد أنه قد تم التوصل إلى الآليات الصحيحة التي يمكن عن طريقها تحقيق تلك الأهداف في إطار من الاحترام المتبادل والحرية .

وإذ نلاحظ التطور الكبير ، بالمقارنة بالماضي ، في الحقوق المدنية والسياسية للشيليين ، يصح لنا أن نقول الآن إنهم في سبيلهم إلى أن يصبحوا سادة مستقبلهم في دولة حرة .

ترحب جمهورية الارجنتين بهذه التطورات المبشرة بالخير ، وعليه فقد قررت الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الثامن عشر في تقرير مقرر اللجنة الثالثة (A/44/848) ، المعنون "حالة حقوق الإنسان في شيلي" .

السيد دازا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أن أعلل موقف وفدي فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في شيلي" . ولكن قبل أن أقوم بذلك ، سوف أحيد عن ذلك لحظة واحدة وربما خروجا على القواعد لكي أعبر عن التقدير والامتنان لممثل الارجنتين على العبارات الرقيقة التي وجهها إلى بلدي .

في هذا المحفل قيلت أشياء كثيرة يجوز وصفها بأنها تدعو إلى السخرية أو يجوز اعتبارها تناقضات يتعذر فهمها . حدث هذا في الوقت الذي يختلف فيه الواقع كما يفسر هنا عن الاحداث الكثيرة الجارية بالخارج . واليوم نجد دليلا على احدى هذه السخافات التاريخية في اعتماد مشروع قرار بشأن بلدي بعد يوم واحد من اجراء انتخاب مثالي ، لم تكن فيه أية طعون ، توج العملية الناجحة في بلادي صوب بناء المؤسسات الديمقراطية ، وهي عملية تعد مصدر اعتزاز جميع الشيليين وارتياحهم .

طالعتنا صحيفة "نيويورك تايمز" اليوم بعرض غريب للموضوعية في معرض تحليل مجريات الأمور في بلدي فقالت :

"بلغت شيلي مرحلة الانتخابات الحالية نتيجة عملية التحول الديمقراطي التي توخاها دستور عام ١٩٨٠ الذي وضع بناء على توجيهات الجنرال بينوتشيت ووافق عليه الناخبون ذلك العام" . ("نيويورك تايمز" ، عدد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ص ألف ١٥ ، عمود ١)

إن الانتخابات التي أُجريت بالأمس تعد تبريرا لكل ما فتئنا نقوله منذ سنوات طويلة عن بلدنا وعن الأهداف والمقاصد التي ينبغي أن تتوخاها حكومة القوات المسلحة . إننا بسبيل إعادة شيلي إلى الديمقراطية والحكومة تأخذ بزمام بلد حديث

ذي مؤسسات فعالة ، بلد يتطلع قدما إلى الأمام يحدوه التفاؤل ، بلد ذي اقتصاد مزدهر .

وفي معرض الاتهامات الموجهة إلينا مؤخرا قيل لنا إن حكومة القوات المسلحة سببت تعزيز الاتجاهات المتطرفة . حسنا ، في انتخابات الأمس منيت المواقف المتطرفة وممثلوها بهزيمة منكرة ، وعلى وجه الخصوص بالنسبة إلى الذين اختيروا أعضاء في المؤتمر الوطني . ليس هذا واقعا سياسيا فحسب : فنحن بسبيلنا إلى تحقيق النجاح اجتماعيا واقتصاديا .

إن شخصية أمريكية رفيعة المستوى أسمت العملية الشيلية ، في معرض الثناء عليها ، المعجزة الشيلية . وأنا لا أوافق على هذا التقييم . لأن المعجزات هي نتيجة قوى غير طبيعية ، وفي حالتنا لم تكن هناك معجزة . لقد تأتى هذا نتيجة عمل حكومة مسؤولة ونتيجة تنفيذ سياسات جادة ونتيجة جهود وتضحيات شعب بأسره ، استطاع ، وحده على الرغم من أنه قد أسيء فهمه ، أن يتغلب على أزمة خطيرة في تاريخه .

سبق أن قلت إن مشروع قرار هذا العام بشأن شيلي يحمل دليلا على قدر أكبر من الموضوعية . لقد أُعترف بالتقدم الذي أحرزناه ، بيد أنني أعتقد أن هذا لا يكفي . إن وضوح الأحداث في بلدي يوجب صرف النظر عن مشروع القرار احتراما للجمعية العامة ولكرامة الممثلين والحكومات التي يمثلونها . على أية حال ، سيصوت وفدي معارضا مشروع القرار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة أولا في مشاريع القرارات الـ ١٩ الواردة في الفقرة ٧٨ من التقرير (A/44/848) . وبعد البت في جميع هذه النصوص ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتاتهم .

مشروع القرار الأول معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٩/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون "تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في جيبوتي" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٤٤/٥٠) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل جيبوتي للتكلم في نقطة نظام .

السيد دوراني (جيبوتي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : فيما يتعلق بمقدمي مشروع القرار حذفت الامانة العامة ١٥ بلدا من قائمة مقدمي المشروع .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث.معنون : "حالة اللاجئين في السودان" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٤٤/١٥١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع معنون "تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال" . اعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت من قبل اللجنة الثالثة . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

تم اعتماد مشروع القرار الرابع (القرار ٤٤/١٥٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس : "تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين بمحض ارادتهم والمشردين في تشاد" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا أيضا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

تم اعتماد مشروع القرار الخامس (القرار ٤٤/١٥٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس معنون "تقديم المساعدة للمشردين والعائدين في اثيوبيا" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

تم اعتماد مشروع القرار السادس (القرار ٤٤/١٥٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع معنون "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم" . يرد تقرير اللجنة الخامسة حول آثار الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/44/854 .

ولقد تم اعتماد مشروع القرار السابع في اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

تم اعتماد مشروع القرار السابع (القرار ٤٤/١٥٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثامن معنون "مؤتمر عالمي لحقوق الانسان" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هلي لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

تم اعتماد مشروع القرار الثامن (القرار ١٥٦/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار التاسع ، المعنون : "تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

تم اعتماد مشروع القرار التاسع (القرار ١٥٧/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار العاشر معنون : "حالة اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس والمعاقبة عليها" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود الحذو حذوها أيضا ؟

تم اعتماد مشروع القرار العاشر (القرار ١٥٨/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الحادي عشر معنون "الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

تم اعتماد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٥٩/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عشر معنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو اللاارادي" وقد تم اعتماده من قبل اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها .

تم اعتماد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٦٠/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عشر معنون "حالة حقوق الانسان في أفغانستان" ، اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

تم اعتماد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٦١/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عشر معنون "حقوق الانسان في مجال اقامة العدل" . وقد تم اعتماده من قبل اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أيضا أن تفعل ذلك ؟

تم اعتماد القرار الرابع عشر (القرار ١٦٢/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الخامس عشر المعنون "حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

تم اعتماد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٦٣/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس عشر معنون "حقوق الانسان والهجرات الجماعية" ، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أيضا أن تفعل ذلك ؟

تم اعتماد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٦٤/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع عشر معنون "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور" . أعطي الكلمة لممثلة المكسيك .

السيدة ريينيرو غونزاليس (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : نيابة عن مقدمي مشروع القرار السابع عشر المعنون "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور" ، أود أن أقترح اضافة الى هذا النص ، وهي ادراج فقرة جديدة بين فقرات الديباجة الخامسة عشرة والسادسة عشرة الحالية . وهذه الفقرة الجديدة ، التي ستكون الآن الفقرة السادسة عشرة من الديباجة ، تقرأ على الوجه التالي : "وإذ تحيط علما بانعقاد القمة في سان ايسيدرو كورونادو ، في كوستاريكا ، من ١٠ الى ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعت الجمعية الى التعديل على مشروع القرار السابع عشر الذي قدمته للتو ممثلة المكسيك . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود اعتماد هذا التعديل ؟

تم اعتماد التعديل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل أفهم أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار السابع عشر ككل بصيغته المعدلة ؟

اعتمد مشروع القرار ١٧ ككل بصيغته المعدلة (القرار ١٦٥/٤٤)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الثامن عشر ، المعنون "حالة حقوق الانسان في شيلي" . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الاخضر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، إكوادور ، إثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية-الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليبريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، البرتغال ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، سيشيل ، جزر سليمان ، أسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : شيلي ، المغرب .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، البرازيل ، بروني دار السلام ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، كوت ديفوار ، كمبوتشيا الديمقراطية ، جيبوتي ، دومينيكا ، مصر ، السلفادور ، فيجي ، غامبيا ، غرينادا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، إندونيسيا ، العراق ، إسرائيل ، اليابان ، الأردن ،

لبنان ، ليسوتو ، ماليزيا ، ملديف ، موريشيوس ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، السودان ، سورينام ، تايلند ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، اليمن ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٦٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٦/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار التاسع عشر ، المعنون "توسيع لجنة حقوق الانسان وزيادة تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية" . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اليابان ، زائير .

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٦٧/٤٤)*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : الآن أدعو الممثلين الى الانتقال الى مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٩ من تقريرها (A/44/848) . هل أعتبر أن الجمعية العامة تود اعتماده ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم .

السيدة غونزاليز (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : صوت وفد المكسيك لصالح مشاريع القرارات المقدمة تحت البند ١٢ من جدول الأعمال ، "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" . وقد نظرنا مشاريع القرارات هذه وصوتنا لصالحها بروح بنّاءة للغاية ، كما شاركنا في المناقشة التي أسفرت عن تلك المشاريع ، وشاركنا في المفاوضات ذاتها حيثما أمكن ذلك . بهذه الطريقة ، تؤكد حكومة المكسيك التزامها العميق بالتقيد بحقوق الانسان والحريات الأساسية وصيانتها في أي مكان تتعرض فيه للهجوم** .

---

* بعد ذلك أبلغ وفد زائير الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

** شغل الرئيس مقعد الرئاسة .

وهذا الالتزام يقودنا الى أن نلاحظ ثانية بقلق عميق أن الاجراء الذي استخدم في المفاوضات لاعتماد بعض مشاريع القرارات هذه يؤكد النزعة المتعاظمة لاستخدام حقوق الانسان كوسيلة في المفاوضات السياسية . بل إنه في حين أن حالة حقوق الانسان في أجزاء مختلفة من العالم تجري دراستها على أساس انتقائي ، وأن الاهتمام لم يوجه الى الاعمال التشريعية المتصلة بحقوق الانسان _ وهذه مسألة حساسة لأن قدرا قليلا من التقدير يعطى للذين يتولون مهمة التعاون الصعبة مع الامم المتحدة في دراسة حالات محددة .

لهذه الأسباب ، فإن وفد بلدي لا يمكنه إلّا أن يصر على أن هدف الذين أعدوا أو صاغوا الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقات حقوق الانسان الدولية لم يتصوروا اقامة محاكم بقضاة في أي من هيئات المتابعة ؛ وإنما توخوا بذل مسعى على صعيد العالم بأسره لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وحمايتها وضمان احترامها باستخدام معايير موضوعية وعالمية .

نحن مقتنعون اقتناعا راسخا بأنه ينبغي الاضطلاع بدراسة حقوق الانسان ورصدها انطلاقا من نفس الدوافع والتطلعات في جميع أنحاء العالم - أي دون أية قيود جغرافية - كما كان الحال بالنسبة لامريكا اللاتينية لعدة سنوات - أو التركيز على ظروف اجتماعية

سياسية معينة ، مما يزيد من الافتقار الى الموضوعية . وإلّا فإنها قد تسبب الاثارة ، وتؤدي الى الانتقاص من المعايير التي حددها المجتمع الدولي لنفسه منذ عام ١٩٤٨ . لهذه الأسباب مجتمعة ، فإن مشروع القرار التاسع عشر ، المعني بكفاءة عمليات لجنة حقوق الانسان ، والتوزيع المنصف للمراكز وفقا لذلك ، محك ضروري لتصحيح النزعات المشكوك فيها وإعادة توجيهها .

يدرك وفد المكسيك المسؤولية التي اضطلع بها المجتمع الدولي باعتماده النص بأغلبية ١٥١ صوتا ويقبلها . وهذا يعكس مدى القلق ازاء تحسين عمل اللجنة وإيجاد ضمانات موضوعية في آليات التحليل التي يستخدمها الذين ينهضون بالمهمة النبيلة المتمثلة في توفير العناصر الضرورية لنظر الموضوع على نحو مناسب ومن أجل الفعالية في التوصل الى استنتاجات تيسر استعادة الحريات الاساسية في أي وقت تعاق فيه .

السيد ايشيفاكي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار التاسع عشر الوارد في الوثيقة A/44/848 ، متخذا بذلك موقفا مخالفا للموقف الذي اتخذه في اللجنة الثالثة . وقد فعلنا ذلك آخذين بعين الاعتبار الآراء التي أصرّت عليها الدول الأعضاء في المجموعة الآسيوية التي تنتمي اليها اليابان . وقد أعادت اليابان النظر في موقفها ازاء المسألة ، إذ يرى وفدي أن المسؤولية الأساسية عن اتخاذ القرار بشأن تغيير الهيكل الأساسي للجنة حقوق الانسان تخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي . لذلك ، يحدونا أمل وطيد في أن يجري ، خلال الدورة الأولى المقبلة للمجلس المقرر عقدها في عام ١٩٩٠ ، استعراض دقيق وشامل لعمل اللجنة مع أخذ وجهة نظر اللجنة بهذا الشأن بعين الاعتبار .

ونعتقد أيضا أن مسألة توسيع مهام اللجنة ينبغي ألا تدرس دون النظر على نحو ملائم في كيفية تحسين عملها بحيث تزداد فعاليتها .

ونتفق مع الرأي القائل بضرورة دراسة هاتين المسألتين الهامتين ومناقشتهما باستفاضة على نحو شامل .

أخيرا ، يود وفدي أن يعرب عن رغبته الخالصة في أن يتم الاتفاق بتوافق الآراء على حل تقبله جميع الدول الأعضاء .

السيد غوتييريز (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : صوت وفد كوستاريكا مؤيدا مشروع القرار الثامن عشر الوارد في الوثيقة A/44/848 المتعلق بحقوق الانسان وشيلي في اللجنة الثالثة والجمعية العامة على حد سواء . لقد ظل موقفنا كما هو ولم يطرأ عليه أي تغيير لأننا نعتقد أن مشروع القرار له علاقة بالماضي . ولكن ذلك ، على أية حال ، ينبغي ألا يعتبر اغفالا لأهمية اليوم الذي عاشه الشعب الشيلي بالأمس ، عندما أبدى حسا سياسيا مذهلا بانتخاب باتريسيو ايلوين رئيسا للجمهورية بطريقة سلمية وموضوعية ونزيهة .

وبالنظر الى الاختلافات السياسية الداخلية التي قد تكون قائمة بين الشعب الشيلي ، لا بد للديمقراطيين ، ولا سيما في امريكا اللاتينية ، أن ينظروا الى هذه

النتيجة على أنها تعبير عن حقيقة أن الديمقراطية ستعم شيلي مرة أخرى وأن هذا البلد سيستعيد موقفه في طليعة الممارسة الديمقراطية في القارة الأمريكية وفي العالم بأسره .

لذلك ، لا يساورنا أي شك ، ودون أن ننسى تجربة الماضي المريرة ، في أن حقوق الانسان في شيلي ستحترم وستحمى بالكامل في وقت قريب . ونعرب عن سعادتنا لانتصار شعب شيلي في نضاله أخيرا . ونؤمن بأن القناعات الديمقراطية الراسخة للغاية التي أعرب عنها بالأمس ستعزز مكانة شيلي في السنوات المقبلة كمدافع عن حقوق الانسان وكدولة تخضع فيها القوات المسلحة للسلطة المدنية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نختتم بهذا النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق باللجنة الثالثة وكل تقارير هذه اللجنة .

البند ١٦٠ من جدول الاعمال

تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لانغولا : مشروع قرار (A/44/L.60)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/44/L.60 . أود أن أحيط الأعضاء علما بأنه يجري تعميم مشروع قرار منقح (A/44/L.60/Rev.1) .

أعطي الكلمة الآن لممثل يوغوسلافيا الذي سيعرض مشروع القرار المنقح .

السيد بييتش (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أعرض باسم المشاركين الـ ٦٥ في تقديم مشروع القرار المنقّح في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لانغولا".

وأود أن أحيط الجمعية علما بأن الدول التالية أسماؤها قد انضمت الى مقدمي المشروع : الارجنتين وفييت نام والمكسيك واليمن الديمقراطية .

وأود أيضا أن أحيط الجمعية علما بالتعديلات التي تم ادخالها في اللحظات الاخيرة على مشروع القرار المنقح ، بعد اجراء مشاورات مكثفة ، بغية جعل مشروع القرار هذا مقبولا بشكل عام . وبما أن مشروع القرار قد تم تعميمه للتو ، فقد

ارتأيت أنه من المفيد أن أسترعي الانتباه الى الفقرات التي اعيدت صياغتها .

الفقرة الاولى التي اعيدت صياغتها هي الفقرة الثانية من الديباجة التي تنص على ما يلي في النص المنقح :

"وإذ تلاحظ بقلق شديد العواقب الخطيرة التي تؤثر تأثيرا ضارا باقتصاد أنغولا والناشئة عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ترتكبها جنوب افريقيا".

وتنص الصياغة الجديدة للفقرة الخامسة من الديباجة على ما يلي :

"وإذ تدرك الحاجة الملحة لقيام المجتمع الدولي بمساعدة أنغولا في مجال الإنعاش الاقتصادي" .

وفي الفقرة السادسة من الديباجة اضيفت اشارة الى قرار مجلس الامن ٦٣٨ (١٩٨٩) .

وتم حذف عبارة "الحرب العدوانية" من الفقرة ١ من النص الاصلي لمشروع القرار وتم استبدالها بالصياغة التالية :

"أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار ومعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية" .

وأخيرا ، استبدلت كلمة "تحث" في بداية الفقرة ٣ بكلمة "تناشد" .

ان الدافع الاساسي وراء المبادرة باتخاذ اجراء دولي يرمي الى تقديم المساعدة لانغولا غير المنحازة للتغلب على الآثار الضارة الناشئة عن العدوان الطويل الامد الذي ترتكبه جنوب افريقيا موضح في مشروع القرار (A/44/L.60/Rev.1) المعروض الآن على الجمعية العامة .

لقد شهدت الامم المتحدة والعالم كله المأساة التي عاشتها أنغولا لما يربو على عقد ونصف منذ أن نالت استقلالها . وفي هذه الفترة مر شعب أنغولا بتجارب عديدة وصعوبات شاقة . وأدت الحرب التي فرضت عليه الى تكبد خسائر فادحة في الارواح وهدم اقتصاد البلاد ووقف تنميته الاقتصادية والاجتماعية . وبايجاز ، يقدر أن الخسائر الاجمالية التي نجمت عن دمار الهياكل الاساسية لانغولا الذي دام سنوات عديدة قد بلغت ١٦ بليون دولار .

أما الآثار التي أصابت السكان فقد كانت أكثر خطورة . فقد شرد مئات الآلاف من السكان وأصيب عشرات الآلاف بعاهات من جراء الحرب . وقد أدى ذلك إلى المحن الشخصية على نطاق واسع جدا يستحيل التعبير عنه احصائيا ، بالإضافة إلى شل الإمكانيات الاقتصادية لأنغولا بشكل عام لأكثر من جيل .

ولهذا فإن الحالة العامة في أنغولا تستدعي المشاركة المتسمة بنكران الذات من جانب المجتمع الدولي برمته . فهناك حاجة إلى المعونة المادية والمالية والتقنية حتى يمكن إعادة بناء اقتصاد البلد وتهيئة الظروف الضرورية لنموه وازدهاره .

لقد احتلت التطورات في الجنوب الافريقي مكان الطليعة في أنشطة الأمم المتحدة واسترعت الانتباه الدولي الشديد في العام المنصرم . وفي هذا الصدد تحتل الحالة في أنغولا مكانا خاصا بصفتها أحد العوامل الهامة في مجمل التطورات التي تحدث في المنطقة . إن وقف تدخل جنوب افريقيا المباشر الذي حاولت أنغولا تحقيقه ثم تمتعت به في نهاية المطاف بدأ عملية إنهاء الاحتلال الاستعماري لناميبيا . وإذ نشيد بالاتمام الناجح لحصول ناميبيا على الاستقلال يجب ألا يخفى عن أذهاننا ما أسهمت به أنغولا في الجهود الجماعية التي بذلناها في سبيل تحقيق ذلك . فعلى الرغم من الصعوبات الضخمة التي واجهتها أنغولا خلال كل هذه السنوات لم يلن عزمها على توفير المأوى لآلاف الناميبيين الذين أجبروا على مغادرة بلدهم .

لقد دللت الأمم المتحدة على إمكانياتها في ناميبيا . إلا أن مشاكل الجنوب الافريقي لا تزال تنتظر الحل المناسب . وستكون هناك حاجة إلى الجهود الضخمة والموارد المتعددة لإنهاء الأزمات التي دامت سنوات وللقضاء على آثارها الضارة . لقد اعتمدت الجمعية العامة أمس بالإجماع وثيقة ذات أهمية خاصة تمثل البرنامج الذي أعده المجتمع الدولي لاستئصال الفصل العنصري والقضاء على نتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي . ومن بين القرارات التي تضمنتها تلك الوثيقة تقديم المساعدة لأنغولا وموزامبيق لإعادة إرساء أسس السلام وتطبيع الحياة .

إن مبادرة تقديم المساعدة لأنغولا ، وهي جوهر مشروع القرار A/44/L.60/Rev.1 ، هي إحدى الخطوات في ذلك الاتجاه . ويأمل مقدمو مشروع القرار أن تعتمده الجمعية دون تصويت .

السيد جاريت (ليبريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ترحب المجموعة الافريقية ، التي يشرفني الكلام باسمها ، بفرصة المشاركة في مناقشة البند ١٦٠ من جدول الأعمال المعنون "تقديم المساعدة الدولية من أجل الانعاش الاقتصادي لأنغولا" .

إن قصة بقاء أنغولا بالرغم من عدوان جنوب افريقيا الذي لا ينتهي قصة شجاعة وجلد . إن انتهاك جنوب افريقيا للسلامة الاقليمية لدولة أنغولا المستقلة ذات السيادة أنزل بها أضرارا مادية ضخمة كان لها أبلغ الأثر على شعب أنغولا واقتصادها .

إن أربعة عشر عاما من العدوان المتواصل أدت إلى دمار الهياكل الأساسية الرئيسية من جسور ومنشآت كهربائية وسكك حديدة وصناعات ومزارع وغيرها ، ويقدر هذا الدمار بما يتجاوز ١٦ بليونا من الدولارات الأمريكية .

وخسائر عام ١٩٨٨ وحده قدرت بمبلغ ٤,٥ بليون من الدولارات الأمريكية أو نحو ٩٠ بالمائة من إجمالي الناتج الوطني . وهناك أيضا المأساة الإنسانية الناتجة عن سنوات عديدة من الحرب ضد عدو هدفه الوحيد زعزعة استقرار دولة مجاورة . ويوجد في أنغولا ٥٠ ألف عاجز بسبب الحرب وأكثر من ٦٠٠ ألف مشرد يعتمدون على المساعدات المقدمة بشكل أو بآخر من حكومة ذلك البلد .

وقد اضطرت أنغولا إلى أن تخصص الكثير من مواردها لشراء الأسلحة والذخائر للدفاع عن سيادة البلد والمحافظة عليه ، تلك الموارد التي كان يمكن استخدامها على نحو أفضل في دفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلد وتنمية الشعب لولا سياسة جنوب افريقيا القائمة على العدوان وزعزعة الاستقرار .

إن التحرشات التي تقوم بها جنوب افريقيا في أنغولا وأنشطة عملائها قلّت بعض الشيء منذ إبرام اتفاق نيويورك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أنهى عدوان جنوب افريقيا .

ونظرا للدمار الهائل الذي أصاب الأرواح والممتلكات لسنوات فإن المجموعة الافريقية ، تضامنا مع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات المالية والمادية والتقنية اللازمة للإنعاش الاقتصادي لأنغولا . ونأمل في أن يعتمد مشروع القرار المقدم للجمعية دون تصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/44/L.60/Rev.1 .

قبل الانتقال إلى البت في مشروع القرار المنقح أود أن أقتبس من المادة ٧٨ من النظام الداخلي بشأن الاقتراحات المقدمة للجمعية :

"... لا يجوز ، كقاعدة عامة ، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عمّمت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة ..." .

إلا أنه نظرا لضيق الوقت المتاح لنا ولرغبة الممثلين في الانتهاء من النظر في هذا البند على وجه السرعة ، أود أن اقترح أن ننتقل إلى البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/44/L.60/Rev.1 بالرغم من أنه لم يعمم إلا بعد ظهر اليوم . وما لم أسمع أي اعتراض فسأعتبر أن الجمعية توافق على اقتراحي .

تقرر ذلك .

أجري تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ،

سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

أعتمد مشروع القرار A/44/L.60/Rev.1 بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٦٨/٤٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة ، الذي يرغب في التكلّم لتعليل تصويته .

وهل لي أن اذكّر الوفود بأنه ، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تحدد بيانات تعليل التصويت بمدة عشر دقائق وينبغي للوفود ان تلقيها من مقاعدها ؟

السيد ماركس (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشاطر الولايات المتحدة المجتمع الدولي قلقه إزاء المعاناة البشرية الجسيمة وتدمير الموارد في انغولا الناجمين عن استمرار الحرب الاهلية في ذلك البلد . ومع اننا لا نعترف بحكومة انغولا ، إلّا أننا نؤيد عملية المصالحة الوطنية فيها . ويؤسفنا ان ضيق الوقت منذ اصدار مشروع القرار هذا قد منعنا من مناقشة

ادخال تغييرات ربما كانت تسمح باعتماده بتوافق الآراء ومن التفاوض بشأنها . ولهذا السبب امتنع وفد بلادي عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك نظرنا في البند ١٦٠ من جدول الاعمال .

البند ١٧ من جدول الاعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

(ز) تعيين اعضاء في لجنة المؤتمرات : مذكرة من الامين العام (A/44/388)

(ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة : مذكرة من رئيس الجمعية العامة (A/44/813 و Add.1)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتناول أولا البند الفرعي (ز) من البند ١٧ من جدول الاعمال ، المعنون "تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات" .

وفي هذا الصدد ، معروض على الجمعية مذكرة من الامين العام ، صادرة بوصفها الوثيقة A/44/388 .

وكما هو وارد في تلك الوثيقة ، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٢/٤٣ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها جهازا فرعيا دائما للجمعية العامة . كما قررت أن تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يعينهم رئيس الجمعية ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، وذلك لفترة ثلاث سنوات ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل .

وقررت الجمعية كذلك ان يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة ، وأن يجوز إعادة تعيين الاعضاء المتنحين .

ونظرا لأن مدد عضوية تونس وجمهورية إيران الإسلامية والسنغال وفيجي والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة الامريكية تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فإنه يلزم أن تعين الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين سبعة اعضاء لملء الشواغر التي ستترتب على ذلك . وسيعمل الاعضاء الذين سيعينون على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

وبعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، عيّنت اوغندا وباكستان والعراق وليبريا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة الامريكية اعضاء في لجنة المؤتمرات ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بهذه التعيينات ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا نظرنا في البند الفرعي (ز) من البند ١٧ من جدول الاعمال .

أدعو الأعضاء الآن الى الانتقال الى البند الفرعي (ح) من البند ١٧ من جدول الأعمال ، المعنون "تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة" .

وفي هذا الصدد وزعت مذكرتان في الوثيقتين A/44/813 و A/44/813/Add.1 .

وكما هو وارد في الوثيقة A/44/813 ، يلزم ان تعين الجمعية العامة خلال دورتها الحالية أربعة أعضاء لوحدة التفتيش المشتركة لملء المناصب الشاغرة التي ستترتب على انتهاء مدة عضوية السيد كابونغو تونسالا ، من زائير ، والسيد ألان غوردون ، من فرنسا ، والسيد ايفان كوجيتش ، من يوغوسلافيا ، والسيد ريتشارد ف . هينيس ، من الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

ووفقا للحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، اجريت مشاورات مع المجموعات الاقليمية المعنية ، وتقرر على اساس الترشيحات الواردة من مجموعتين اقليميتين ان يطلب الى بولندا وزائير اقتراح مرشحين لملء الشاغلين الناشئين عن انتهاء عضوية السيد كابونغو تونسالا والسيد ايفان كوجيتش .

وكما هو مذكور في الوثيقة A/44/813/Add.1 ، ونتيجة للمزيد من المشاورات المنصوص على اجرائها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والامين العام بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، اقترح الآن ، بموافقة الجمعية العامة ، تعيين السيد اندرزيج ابرازفسكي ، من بولندا ، والسيد كابونغو تونسالا ، من زائير ، عضوين

في وحدة التفتيش المشتركة لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذين التعيينين ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهز هذه الفرصة لأهنئ السيد ابرازفسكي والسيد تونسالا على تعيينهما في وحدة التفتيش المشتركة .

وفيما يتعلق بالشاغرين من أوروبا الغربية ودول أخرى ، فقد أبلغني رئيس مجموعة اوروبا الغربية ودول أخرى بأن أربعة بلدان قررت تقديم مرشحين - وهذه البلدان هي فرنسا و هولندا و الولايات المتحدة الامريكية و اليونان .

وحيث ان عدد المرشحين من أوروبا الغربية ودول اخرى يتجاوز عدد الشواغر المخصصة لذلك الاقليم ، اقترح ان تجري الجمعية العامة اقتراعا سريا لاختيار بلدين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى . وسيطلب الى هذين البلدين اقتراح مرشحين لتعيينهما في وحدة التفتيش المشتركة .

لن يكون للبلد المندرج ضمن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، والذي له مفتش في وحدة التفتيش المشتركة ، أي جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الحق في أن يرشح نفسه . ومن ثم لا ينبغي أن يرد اسم هذه الدولة على بطاقات الاقتراع ، ولا ينبغي أيضا أن ترد أسماء دول من مناطق أخرى على بطاقات الاقتراع .

وفقا للممارسة المتبعة سيعلن اختيار العدد اللازم من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات على ألا يقل عن الأغلبية المطلوبة من أصوات الحاضرين المصوتين . وفي حالة تساوي الأصوات في الاقتراع على منصب شاغر متبق ، يجري اقتراع مقيد يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الإجراء ؟

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أن أطلب الى الأمانة العامة أن توزع بطاقات الاقتراع ، أود أن أذكر أعضاء الجمعية العامة بأننا سنشرع الآن في اختيار بلدين من بين مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، سيطلب اليهما اقتراح مرشحين . وليست الجمعية العامة بصدد تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة في هذه اللحظة . ولكنها تنتقي فقط بلدين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى . ومن ثم ، ينبغي أن يرد على بطاقات الاقتراع أسماء البلدان وليس أسماء الأشخاص .

وتبعا لذلك ، أرجو من أعضاء الجمعية العامة أن يسجلوا على بطاقات الاقتراع اسمي دولتين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، يرغبون في التصويت لصالحهما . أما بطاقات الاقتراع المتضمنة أكثر من اسمي دولتين فستكون باطلة . ولن تحسب على الاطلاق التصويتات لصالح دول غير مندرجة في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول اخرى .

بدعوة من الرئيس تولى فرز الأصوات السيد سوكولوفسكي (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد موناغاس ليسور (فنزويلا) ، والسيد روكوتويفونا (فيجي) ، والسيد كور (موريشيوس) .

وأجري تصويت بالاقتراع السري .

عُلقت الجلسة الساعة ١٧/١٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتيجة التصويت كما يلي :

عدد بطاقات الاقتراع :	١٥٥
عدد البطاقات الباطلة :	صفر
عدد البطاقات الصحيحة :	١٥٥
الممتنعون عن التصويت :	١
عدد الاعضاء المصوتين :	١٥٤
الاغلبية المطلوبة :	٧٨
عدد الاصوات التي حصلت عليها كل من :	
الولايات المتحدة الامريكية	٧٨
اليونان	٧٦
هولندا	٦٧
فرنسا	٥٨
استراليا	١
فنلندا	١
ايطاليا	١
النرويج	١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١

انتخبت الولايات المتحدة الامريكية بحصولها على الاغلبية المطلوبة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لا يزال هناك بلد واحد يتعين انتخابه من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، وسنشرع الآن في إجراء الاقتراع المقيد الاول . ومن ثم ، سيقتصر الاقتراع الثاني على الاختيار بين الدولتين من دول

مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى اللتين لم تنتخبا ولكنهما حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق ، أي ، اليونان وهولندا . ويتم هذا وفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي .

سيجرى الآن توزيع بطاقات الاقتراع . أرجو من الممثلين أن يدونوا على بطاقات الاقتراع اسم الدولة التي يودون التصويت لصالحها . وأي بطاقة تتضمن اسم دولة غير اليونان أو هولندا ، أو تتضمن أكثر من اسم واحد ، ستعتبر لاغية .

بناء على دعوة الرئيس ، تولى السيد سوكولوفسكي (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) والسيد موناغاي ليسو (فنزويلا) والسيد روكوتويفونا (فيجي) والسيد كور (موريشيوس) فرز الأصوات .

أُجري تصويت بالاقتراع السري .

عُلقت الجلسة الساعة ١٧/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٨/٠٠

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتيجة التصويت كما يلي :

عدد بطاقات الاقتراع	:	١٤٧
عدد البطاقات الباطلة	:	٣
عدد البطاقات الصحيحة	:	١٤٤
الممتنعون عن التصويت	:	٣
عدد الأعضاء المصوتين	:	١٤٣
الأغلبية المطلوبة	:	٧٢

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من :

اليونان	٨٣
هولندا	٥٩

أُنتخبت اليونان بعد حصولها على الأغلبية المطلوبة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك انتخبت دولتان هما الولايات المتحدة الأمريكية واليونان .

وبموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة طلب الى الولايات المتحدة الأمريكية واليونان أن تقترحا مرشحين للتعيين في وحدة التفتيش المشتركة .

وبعد إجراء المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، سأقترح قائمة بالمرشحين لعرضها على الجمعية للنظر في تعيينهم .

أشكر فارزي الأصوات لما قدموه من مساعدة .

وبهذا نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من النظر في البند الفرعي (ح) من البند ١٧ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠